

Distr.: General  
29 February 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

### تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أستراليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03180(A)



\* 1 6 0 3 1 8 0 \*

- ١- نظرت أستراليا في ٢٩٠ توصية تلقتها خلال حضورها الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٢- وقدمت أستراليا رداً صادقاً مشيرة إلى أن ضيق الوقت لا يتيح النظر الكلي على نطاق جميع مستويات الحكومة. ولهذا السبب، أُحيط علماً ببعض التوصيات لمواصلة النظر فيها.
- ٣- وترد الردود على التوصيات مصنفة بحسب الموضوع، فيما ترد الردود على بعض التوصيات في أكثر من باب عندما تكون لها صلة بمسائل متعددة.
- ٤- وستتيح آليات الرصد المقررة المجال لزيادة بحث هذه المسائل في المستقبل.

### الصكوك الدولية

- ٥- تنظر أستراليا بعمق عالية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦- وينظر حالياً في التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي وفقاً للإجراءات الداخلية المعتادة. ولا تعتمز أستراليا التصديق على مزيد من الصكوك الدولية في هذه الآونة.
- ٧- وستعمد أستراليا إلى سحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن استبعاد المرأة من الاضطلاع بدور قتالي. ولا يسع أستراليا سحب أي تحفظات أخرى في الوقت الحالي.
- ٨- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تحيط علماً بالتوصيات ٣-٢٩ و ٥٥ و ٥٦، وستواصل النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ١ و ٢ و ٣٠-٥٤ و ٥٧ و ٥٩، لكنها لن تواصل النظر فيها في الوقت الراهن.

### المشاركة الدولية/السياسة الخارجية

- ٩- قدمت أستراليا التقريرين الموجهين إلى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وستقدم جميع التقارير المتأخرة الأخرى في النصف الأول من عام ٢٠١٦.
- ١٠- وستواصل أستراليا التعاون مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بطرق منها الاستمرار في توجيه دعوات دائمة لزيارة أستراليا. وتتوقع أستراليا استضافة أربعة مقررين خاصين في عام ٢٠١٦. وستنظر في جميع التوصيات التي تقدم خلال هذه الزيارات، كما فعلت بشأن التوصيات المقدمة في إطار زيارات سابقة والاستعراض الدوري الشامل ومن هيئات منشأة بموجب معاهدات.

١١- ولن تتخلى أستراليا عن دعوها الدولية لمنع جرائم الفظائع الجماعية. وستتمسك بالمشاركة في الحوار وتقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان إلى جانب البلدان الشريكة.

١٢- ويتعذر على أستراليا الالتزام بتقديم المعونة الخارجية في إطار هدف إلزامي قبل أن تصبح في وضع مالي سانح لدعم هذا الهدف. فالمساهمة المعترمة المحددة وطنياً لأستراليا تعد مساهمة قوية وعادلة ومماثلة لمساهمات غيرها من البلدان المتقدمة استناداً إلى مجموعة من المؤشرات.

١٣- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات ٥٨ و ٦٠ و ٦٣ و ٢١٨؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٦١ و ٦٢ و ٧٧ و ٩٥، وستواصل النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٢١٥-٢١٧ و ٢١٩، لكنها لن تواصل النظر فيها في الوقت الراهن.

### الأطر المحلية

١٤- إن أستراليا لا تعترم تغيير نموذجها الاتحادي القائم على سيادة البرلمان باستحداث قانون حقوق الإنسان واجب الإنفاذ قضائياً.

١٥- ويتطلب المناخ المالي الصعب من جميع الوكالات الحكومية تحقيق وفورات. ولم تفرض على اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان التدابير المتعلقة بتحقيق وفورات على نحو يؤثر على استقلاليتها.

١٦- وستنفذ أستراليا التزامها الطوعي بتطوير عملية رصد عامة ومتاحة للوقوف على ما أحرزته أستراليا من تقدم قياساً إلى توصيات الاستعراض الدوري وإن كانت لا تعترم وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وقد عملت أستراليا بالتعاون مع المجتمع المدني لصياغة ردها، وستواصل المناقشات بعد تقديم الرد.

١٧- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيتين ٦٤ و ٦٦؛
- تحيط علماً بالتوصية ٦٥ وستواصل النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٦٧-٧٣، لكنها لن تواصل النظر فيها في الوقت الراهن.

## مناهضة التمييز

- ١٨- تملك أستراليا قوانين شاملة بشأن مكافحة التمييز على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والأقاليم، وهي تخضع لمراجعة مستمرة وللقاش العام. وستظل أستراليا تركز جهودها في مجال السياسة العامة على مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية.
- ١٩- والحكومة الأسترالية ملتزمة بدعم الشراكة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية وحملة التوعية العامة ذات الصلة المعنونة "معاً نقضي على العنصرية".
- ٢٠- وستتمسك أستراليا بتقليدها الراسخ المتمثل في الحوار بين أتباع الأديان والثقافات. ويقدم المجلس الأسترالي المتعدد الثقافات، وهو هيئة استشارية للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بسياسة وبرامج التعددية الثقافية، الدعم والمشورة إلى الحكومة الأسترالية بشأن الحوار بين أتباع الأديان والثقافات.
- ٢١- وستواصل الحكومة الأسترالية إدانة الإرهاب وأفعال المتطرفين الذين يلجأون إلى العنف، وستتمسك في الوقت نفسه باحترامها لممارسة جميع المعتقدات الدينية ممارسة سلمية وبتثقتها فيها.
- ٢٢- وعليه، تقبل أستراليا التوصيات ٨١ و ١٠٤ و ١١٧-١٢١ و ١٢٣-١٣٥ و ١٣٧-١٤٠ و ١٨٩ و ١٩١ على أساس القوانين والسياسة العامة والإجراءات المعمول بها.

## سكان أستراليا الأصليين

- ٢٣- تؤيد أستراليا حقوق سكان أستراليا الأصليين من خلال القوانين والسياسات والبرامج القائمة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والأقاليم. ويدعو المفوض المعني بالعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في أستراليا إلى الاعتراف بحقوق سكان أستراليا الأصليين ويسعى إلى تعزيز احترام هذه الحقوق وفهمها في أوساط المجتمع الأسترالي بوجه عام.
- ٢٤- وتواصل الحكومة الأسترالية تنفيذ استراتيجية النهوض بالشعوب الأصلية، وهي تعمل مع حكومات الولايات والأقاليم من أجل سد الفجوة القائمة على حساب السكان الأصليين، بوسائل منها معالجة الأسباب الكامنة وراء حالة الغبن التي يعاني منها السكان الأصليون، وزيادة الفرص المتاحة في مجالات الصحة والتعليم والسكن والعمل ومعالجة المسائل التي تؤدي إلى دخول السجن وربط الاتصال بنظم حماية الطفل. والحكومة الأسترالية ملتزمة بتوفير الخدمات لسكان أستراليا الأصليين على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك تسجيل الولادات.
- ٢٥- وتدعم أستراليا تعزيز واحترام المبادئ الواردة في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتتوق أستراليا إلى ضمان تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان من خلال

القوانين والإجراءات العملية. وتعمل الحكومة الأسترالية مع السكان الأصليين بشأن المسائل التي تهمهم من خلال مختلف الشبكات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية المعنية باستراتيجية النهوض بالشعوب الأصلية، والمنظمات المجتمعية للشعوب الأصلية وغيرها من الهيئات.

٢٦- وستواصل الحكومة الأسترالية دعم الاستثمار في المجتمعات المحلية النائية من خلال استراتيجية النهوض بالشعوب الأصلية. وتضطلع الولايات والأقاليم بدور أيضاً في هذا المجال.

٢٧- وستستمر أستراليا في دعم صون وحماية فنون ولغات وثقافات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، بما في ذلك إعادة المواد المقدسة والسرية ورفات الأسلاف إلى المجتمعات المحلية.

٢٨- وعليه، تشير أستراليا إلى أنهما:

- تقبل التوصيات ٧٤ و٧٨ و٧٩ و٨١ و٨٧-٨٩ و٩٢-٩٤، و٩٧ و١١٥-١٢٣ و١٢٥ و١٢٧ و١٣٦ و١٧١ و٢٠٣-٢٠٥ على أساس القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها؛
- تحيط علماً بالتوصيتين ٩١ و٩٦ وستواصل النظر فيهما؛
- تحيط علماً بالتوصيتين ٧٥ و٧٦ في انتظار ظهور نتائج استفتاء على الاعتراف بسكان أستراليا الأصليين في الدستور؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٨٠ و٨٢-٨٦ و٩٠ و١١٦.

## حقوق المرأة

٢٩- ستظل أستراليا تناصر بحماس والتزام المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بحقوق المرأة والفتاة على الصعيد الدولي.

٣٠- وأستراليا ملتزمة بتضييق الفجوة بين الرجال والنساء في معدلات المشاركة في قوة العمل بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٥. وستواصل الحكومة الأسترالية دعم التدابير الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور، ويشمل ذلك الحملة الوطنية للمساواة في الأجر التي أطلقتها الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومبادرة مناصري التغيير، والتدابير الرامية إلى جعل الحصول على خدمات رعاية الطفل أيسر منالاً وأكثر توافراً ومرونة. وقد وضعت الحكومة الأسترالية لنفسها هدفاً لتحقيق التنوع الجنساني بتمثيل النساء في مجالس الحكومة بنسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة.

٣١- وأستراليا ملتزمة بالقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي. وممارسة العنف المنزلي مجرماً في الولايات والأقاليم الأسترالية. وتعمل أستراليا على تنفيذ نخطتها الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن فضلاً عن تنفيذ مجموعة التدابير المتعلقة بسلامة المرأة التي

أعلن عنها مؤخراً ورصد لها ١٠٠ مليون دولار. وستستكمل أستراليا التقييم المستقل لخطة العمل الوطنية الثانية التي يجري تنفيذها حالياً. وستواصل الحكومة الأسترالية تنفيذ التدابير المتخذة في إطار هذه الأنشطة المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبالأشخاص من خلفيات متنوعة ثقافياً ولغوياً، ونساء الشعوب الأصلية.

٣٢- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات ١٤١-١٤٩ و ١٥١-١٥٣ و ١٥٥-١٦٤ على أساس القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها؛
- تحيط علماً بالتوصية ١٥٤ إذ أن العنف المنزلي مجرّم على صعيد الولايات والأقاليم.

### كبار السن الأستراليين

٣٣- إن أستراليا ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن الأستراليين. وستنظر الحكومة الأسترالية في التوصيات القادمة للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بعد إجراء الاستقصاء الوطني بشأن التمييز ضد الأستراليين من كبار السن وذوي الإعاقة في مجال الاستخدام تحت عنوان "على استعداد للعمل".

٣٤- وعليه، تقبل أستراليا التوصيتين ١٢٤ و ٢٠٩ على أساس القوانين والسياسة العامة والإجراءات المعمول بها.

### الإعاقة

٣٥- تعمل الحكومة الأسترالية حالياً مع حكومات الولايات والأقاليم من أجل استكمال الخطة التنفيذية الثانية للاستراتيجية الوطنية للإعاقة، ويشمل ذلك وضع خطة عمل لتحسين النتائج بالنسبة لسكان أستراليا الأصليين من ذوي الإعاقة. وأستراليا ملتزمة أيضاً بتعزيز خطة إنمائية شاملة لمسائل الإعاقة في برنامج المعونة الأسترالي من خلال استراتيجية تحقيق التنمية للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٣٦- وتعكف فرقة العمل المعنية بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة حالياً على استعراض الترتيبات المتعلقة بخدمات توظيف ذوي الإعاقة ووضع إطار جديد لتوظيفهم. وستنشأ بوابة إلكترونية جديدة للتوظيف من أجل تحسين فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لحصول ذوي الإعاقة وأرباب عملهم على الدعم اللازم لتحقيق نتائج مفيدة فيما يتعلق بالعمل في الأجل الطويل. وستنظر الحكومة الأسترالية في نتائج استقصاء "على استعداد للعمل" وفي تقرير اللجنة البرلمانية الأخير بشأن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوساط المؤسسات. وينطوي تقرير اللجنة الأسترالية لإصلاح القوانين المعنون: "المساواة أمام القانون" على توجيهات تستنير بها الحكومة الأسترالية في سياستها الإنمائية.

٣٧- وستواصل أستراليا النظر في سبل مساندة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل في اتخاذ القرارات. وستواصل الحكومة الأسترالية تنفيذ التزامها الطوعي بتحسين طريقة تعامل نظام العدالة الجنائية مع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو الإدراكية.

٣٨- ولا يُلجأ إلى إجراء التعقيم في أستراليا إلا بموافقة الشخص المعني أو بإذن من المحكمة أو مجلس الوصاية إذا كان الشخص عاجزاً عن إعطاء موافقة صحيحة. ولا تعترم أستراليا إدخال أي تغييرات على هذه الترتيبات.

٣٩- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات ١٢٣ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٠-١٩٢ و ٢٠٩ على أساس القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ١٨٧ و ١٩٤-١٩٨؛ وستواصل النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ١٨٠-١٨٤ لكنها لن تواصل النظر فيها في الوقت الراهن.

### الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق حاملي صفات الجنسين

٤٠- ستجري الحكومة الأسترالية استفتاء بشأن الزواج بين الأشخاص من نفس الجنس بعد الانتخابات الاتحادية المقبلة.

٤١- وتلتزم الحكومة بإلغاء الأحكام المتعلقة بإعفاء ولايات وأقاليم أستراليا من إنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة التمييز في تشريعاتها اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٤٢- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل بالتوصية ٢٢١؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٢٢٠ و ٢٢٢-٢٢٤ في انتظار نتائج الاستفتاء.

### الأطفال والشباب

٤٣- ستنفذ أستراليا خطة العمل الثالثة بموجب الإطار الوطني لحماية أطفال أستراليا للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢٠، الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٤- وستتمسك أستراليا بالتزامها بإتاحة فرصة الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتعليم الحضاني للجميع، بما في ذلك ل أطفال السكان الأصليين كافة. وتتيح ترتيبات الحكومة الأسترالية بشأن نموذج التمويل القائم على احتياجات المدارس للمؤسسات التعليمية ومجتمعات الشعوب الأصلية الاستقلال الذاتي حرية تطبيق التعليم الثنائي اللغة، إن هي اختارت ذلك.

- ٤٥ - ولن تنفك أستراليا عن تركيز الجهود على الحد من خضوع الأطفال والشباب لنظام العدالة الجنائية، لكنها ترى أن سن المسؤولية الجنائية ملائم. ولا تطبق العقوبات الإلزامية على أي من الجرائم التي يرتكبها أطفال بموجب القانون الاتحادي ومعظم الولايات والأقاليم لا تطبق عقوبات إلزامية على الأطفال. والمحكمة ملزمة بمراعاة سن المدعى عليه لدى تحديد العقوبة المناسبة للجاني. ولا تطبق أستراليا عقوبة السجن المؤبد على الطفل ما لم يحاكم كشخص بالغ.
- ٤٦ - وتوفر مراكز قضاء الأحداث في أستراليا رعاية تراعي عنصري الأمان والسلامة لليافعين الذين صدرت في حقهم أحكام بالسجن أو الذين أودعوا الحبس الاحتياطي ريثما تبت المحكمة في قضيتهم. ويجوز احتجاز الأطفال من سن ١٦ سنة وما فوق في سجون الكبار في ظروف محددة، عندما يتعذر تنظيم أمورهم في مرافق احتجاز اليافعين على سبيل المثال.
- ٤٧ - ولا تؤيد أستراليا ممارسة العقوبة البدنية كنهج لإدارة سلوك الطلاب في المدارس. إذ لا يلجأ أي نظام لقضاء الأحداث في أستراليا إلى العقوبة البدنية كخيار عقابي.
- ٤٨ - وعليه، تشير أستراليا إلى أنهما:

- تقبل التوصيات ١٦٦-١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٩٣ و ٢١١ على أساس القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ١٦٥ و ١٧٤ و ١٧٦-١٧٩ لكنها لن تواصل النظر فيها في الوقت الراهن.
- تحيط علماً بالتوصية ١٧٢.

### العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب

- ٤٩ - يخضع أي استخدام للقوة من قبل المسؤولين في أستراليا لآليات الرقابة والمساءلة، بما في ذلك الهيئات المستقلة للمظالم والنزاهة. ويخضع أفراد الشرطة للتثقيف والتدريب بشأن الاتجار بالبشر والمسائل المتصلة بالرق. وتطبق الشرطة الاتحادية الأسترالية أيضاً برنامجاً تثقيفياً وتدريبياً في مجالي التوعية والتنوع الثقافي.
- ٥٠ - ولا تنوي أستراليا إلغاء الترتيبات المعمول بها حالياً بشأن الأحكام الإلزامية أو تعديل قوانينها الانتخابية فيما يتعلق بالسجناء، لأنها ترى أن الاستثناءات المطبقة حالياً متناسبة.
- ٥١ - وستظل أستراليا تحرص على أن تخضع التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب وقانون اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية لضمانات صارمة والرقابة والاستعراض المستمر. وستجري اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بالاستخبارات والأمن استعراضاً للتشريعات المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات في عام ٢٠١٩.



٥٢- ولا يجوز تجريد مزدوجي الجنسية في أستراليا من جنسيتهم إلا إذا بدر منهم سلوك معين يتعارض مع السلامة ومع القيم المشتركة بين أفراد المجتمع الأسترالي، بما في ذلك المشاركة في أعمال إرهابية.

٥٣- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات ١٥٠ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٢٦-٢٢٩ و ٢٣٤ على أساس القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٦ لكنها لن تواصل النظر فيها في الوقت الراهن.

### الاتجار بالبشر

٥٤- إن الحكومة الأسترالية ملتزمة بالمضي في بذل جهود شاملة من أجل منع الاتجار بالبشر والرق والتصدي لهما، على النحو المبين في خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وستعمد الحكومة الأسترالية إلى استعراض خطة العمل الوطنية وإعداد تقرير بشأنها سنوياً، ما يتيح لها التوسع في تناول الاتجاهات الطارئة، حسب الاقتضاء.

٥٥- وعليه، تقبل أستراليا التوصيات ٢٣٠-٢٣٣ على أساس القوانين والسياسة العامة والإجراءات المعمول بها.

### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٦- إن أستراليا ملتزمة بتطبيق نظام هجرة موجه وعادل، يتماشى مع التزاماتنا الدولية ويراعي حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وتحترم أستراليا التزاماتها بشأن عدم الإعادة القسرية وتقيدها.

٥٧- وقد تمكنت أستراليا، بفضل السياسات المحكمة التي تتبعها بشأن الهجرة وحماية الحدود، من الالتزام بزيادة عدد اللاجئين الذين تستقبلهم في إطار التصدي للأزمة الإنسانية في سوريا والعراق. ولا تعتنز الحكومة الأسترالية الإقلاع عن سياسات الاحتجاز الإجباري للمهاجرين أو إعادة القوارب بأمان أو نقل القادمين على متن قوارب بصورة غير قانونية إلى بلدان أخرى لمعالجة طلباتهم وإعادة توطينهم.

٥٨- وتتعترف أستراليا بأن مراكز معالجة الطلبات في ناورو وبابوا غينيا الجديدة هي مرافق تقع ضمن الحدود السيادية لكل من هذين البلدين. وتخضع هذه المراكز في عملها لولاية ناورو وبابوا غينيا الجديدة ولقوانينهما.

٥٩- وستواصل أستراليا تعزيز سلامة المهاجرين واللاجئين والمحافظة على مستويات عالية من الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المقدمة في مراكزها الخاصة باحتجاز المهاجرين. ولا تزال

الحكومة الأسترالية على موقفها بعدم إيداع الأطفال الذين يفدون إليها بصورة غير قانونية في مراكز احتجاز المهاجرين وإيوائهم في أماكن بديلة للاحتجاز أو في مراكز الاحتجاز المجتمعية. وستستمر أستراليا في وضع السياسات والإجراءات وتعزيزها من أجل دعم حماية الأطفال في مسارات الهجرة وتعزيز رفاههم.

٦٠- وستظل الحكومة الأسترالية تتيح لمنظمات حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى مراكز الاحتجاز التابعة لها أما الوصول إلى مراكز معالجة الطلبات التي لا تخضع لولايتها والظروف السائدة في هذه المراكز فهي مسألة تعني تلك الدولتين.

٦١- وستستمر أستراليا في مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ قرار بطرد من كان يحمل تأشيرة الإقامة الدائمة من أستراليا نتيجة إلغاء التأشيرة.

٦٢- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات ١٢٣ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤١-٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٤-٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٨٢ و ٢٨٣ على أساس القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها؛
- تحيط علماً بالتوصية ٢٤٠ وستواصل النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٢٣٧ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨-٢٨٠ و ٢٨٤-٢٨٩ لكنها لن تواصل النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٧٠ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٨١ و ٢٩٠.

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٣- ستجري الحكومة الأسترالية، خلال عام ٢٠١٦، مشاوره وطنية حول تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٦٤- ويضمن برنامج الحكومة الأسترالية للتأمين الصحي الشامل (Medicare) لجميع المقيمين الدائمين في أستراليا إمكانية الوصول إلى طائفة واسعة من الخدمات الصحية الجيدة مجاناً أو بتكلفة منخفضة، بما في ذلك الاستشفاء. ولا يزال توفير مجموعة واسعة من الخدمات الصحية في المناطق الريفية والنائية من التحديات التي لا تزال ماثلة، وتتبع الحكومة الأسترالية النهج التي تعتمد على توزيع الموظفين الصحيين ونماذج مبتكرة لتقديم الخدمات من أجل معالجة هذا الخلل في الحصول على الرعاية الصحية.

٦٥- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصية ٢١٣.

- تقبل التوصيات ١٢٧ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١٤ على أساس القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها؛
- تحيط علماً بالتوصية ٢١٢ في انتظار نتائج المشاورات.

### التوصيات الأخرى

- ٦٦- تعترف أستراليا بالأسر بأشكالها المتنوعة، بما في ذلك الأسر ذات العائل الوحيد، والأسر التي يرأسها أزواج من نفس الجنس و/أو أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتعترف بنظم القرابة عند الشعوب الأصلية ونظم القرابة الأخرى السائدة في طائفة متنوعة من الثقافات.
- ٦٧- ولا تلجأ أستراليا إلى التعقيم القسري ولا تجيز تبني نساء وأطفال السكان الأصليين.
- ٦٨- وعليه، تحيط أستراليا علماً بالتوصيتين ١٢٢ و ٢٢٥.